الخروج على الحاكم

أحكامه وضوابطه

تأليف الشيخ
محمود بن على سرور
عفا الله عنه

المقدمـــة

!" # $ %

& ' .

" ()* (*+,-./ 0) 1, (2 2/)) 2) 4/ /0 30 ,/ 5/)0 /6 /" (5 # 102)

" /7 *8 /-) 2) 2/ ;/) / < -2 *) +=2) >)0 (+=1/ 30 (< 0 /6 / /0 1) +/ *:-/)) / ,@/ 2 >)0 /0 30/ A@/)/ A B2 &7) /(-) C// AD) +=*2# / 2" (@ 1)

" *)-// +=2/ #. +=2 E)F (&)/ &*D , D) /0 30 ,/ 5/)0 /6 / &)G# &8*2 8 2*22 (2 (// /0 H) (// +=/ ,, +=2' (J 8 K 71L70)

:-

!# M!F 9 M J = C 4 F N

O " C# = C# CB = B K +! .

+B-

فهذا بيان لقضية مهمة جدا وهى من القضايا العقيدية المطروحة على الساحة وهى قضية الخروج على الحاكم وموقف أهل السنة من هذه القضية المهمة، لاسيما بعد التغيرات التى حدث بسبب الثورات العربية وما ترتب عليها من فتن.

والأمر فى هذه القضايا لا يرجع إلى الرأى ولا إلى الهواء ولكن يرجع إلى (صلى الله عليه وسلم)الدليل الصحيح الواضح من كتاب الله وسنة رسول الله فإلى كل منصف وباحث عن الحق (رحمة الله عليهم)وآثار السلف الصالح أقدم هذه البحث والله أسال أن ينفع به جميع المسلمين إنه هو السميع العليم وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه

أبى عبدالله

المبحث الأول
التعريف والحكم

التعريف :أولًا

تقدَّمهم ،وهى :أمَّهم :مصدر الفعل أمَّ تقول":تعريف الإمامة لغة
(1)"الإمامة والإمام كل ما أُتم به من رئيس وغيره
وأصل الخلافة فى اللغة ما دة خلف ،تقول خلف فلانًا إذا كان خليفة جعله مكانه والخليفة الذى يخلف من قبله :ويقال استخلف فلان فلانًا
(2)والخلافة الإمارة ،والخليفة السلطان الأعظم

:تعريف الإصطلاحى

الإمامة موضوعه لخلافة "عرف الموردى ـرحمه الله ـ الإمامة بقوله
(3)"النبوة وحراسة الدين وسياسية الدنيا به
الإمامة رياسة تامة ":بقوله (رحمه الله)وعرفها الإمام الجوينى
(4)"وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة فى مهمات الدين والدنيا
وتعريف الإمامة يصلح لتعريف الخلافة، فهما مترادفان وقد أشار إلى رحمة)عليهما (6)وابن خلدون (5)ذلك غير واحد من الأئمة كالنووى (الله تعالى

(1392)القاموس المحيط ص(1)
(9/83)لسان العرب(2)
(5)ص"الأحكام السلطانية"(3)
(15)ص"غيات الأمم "(4)
(10/49)"روضة الطالبين "(5)
(19)"المقدمة"(6)

:ثانيًا حكم الإمامة

الإمامة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية وهو وجوب كفائى متوجه

.إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم الممثلين للأمة النائبيين عنها فى هذه المهمة العظيمة
وإذا تقاعس أهل الحل والعقد عن ذلك لحق الأثم بكل من له قدرة واستطاعه حتى يسعى
.لإقامة هذا الواجب بحسب وسعه
.ومن الأدلة على ذلك
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ "قوله تعالى
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
)59)وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا
الذين أمر الله بطاعتهم فى هذه الآية"أولى الأمر "واختلف أهل العلم فى
فذهب جماهير أهل العلم إلى أنها فى الأمراء وذهب بعض أهل العلم إلى أنها فى أهل
.هى عامة تشمل الصنفين:العلم والفقه وقال آخرون
وأولى الأقوال من ذلك أنها فى الأمراء خاصة لأن الناظر إلى أدلة الشرع من القران
والسنة يجد أن النصوص لا تأمر بطاعة العلماء والفقهاء إنما الأمر بالطاعة مخصوص
.بالأمراء لما فى طاعتهم مصلحة البلاد والعباد
:حيث قال(رحمه الله)وهذا ما رجحه الطبرى
وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن "
بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة ،وللمسلمين (صلى الله عليه وسلم)رسول الله
(1)"..مصلحته
والحديث الذى ":قال(رحمه الله)هو اختيار البيهقى (رحمه الله)وهذا الذى رجحه الطبرى
(2)"ورد فى نزول هذه الآية دليل على أنها فى الأمراء
(3)"والحديث هو ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ":عن ابن جريح قال
"
فى (صلى الله عليه وسلم)فى عبدالله بن حذافه بن قيس بن عدى السهمى ، بعثه رسول الله
.سرية ، أخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(13/41)"شعب الإيمان "(1)
)ومسلم حديث)حديث"رواه البخارى"(2)

:ووجه الأستدال من هذه الآية
أن الله عزوجل أوجب على المسلمين طاعة أولى الأمرمنهم وهم الإئمة والأمر بالطاعة
دليل على وجوب نصب ولى الأمر لأن الله تعالى لايأمر بطاعة من لاوجود له ولا
يفرض طاعة من وجوده مندوب إليه ،فالأمر بطاعته يقتضى الأمر بإيجاده ؛فدل على أن
(1)إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم
ومن السنة

من مات وليس فى عنقه بيعة مات ":(2)كما فى صحيح مسلم(صلى الله عليه وسلم)قوله
بيعة الإمام :أى "ميتة جاهلية
وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام لأنه إذا كانت البيعة واجبة فى عنق المسلم
.والبيعة لا تكون إلا لإمام فنصب الإمام واجب
.والأحاديث فى هذا الباب كثيرة سيأتى إن شاء الله تعالى ذكرها ضمنًا فى المباحث التالية
"15:فى الصواعق المحرقة ص":(رحمه الله)أما الإجماع فقد قال ابن حجر الهيثمى
أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن (رضوان الله عليهم)اعلم أن الصحابة "
صلى الله عليه)النبوة واجب بل جعلوه أهم المهمات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله
"(وسلم
(1/264)"فى الجامع لأحكام القران ": (رحمه الله)وقال الإمام القرطبى
ولاخلاف فى وجوب ذلك ـ أى عقد الإمامة ـبين الأمة ولابين الإئمة إلا ماروى عن "
حيث كان عن الشريعة أصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه (1)الأصم
"ومذهبه
(5:ص)وقال الموردى فى الأحكام السلطانية
"وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب ـ بالإجماع ـ وإن شذ عنهم الأصم "
والمقصود بهذا الوجوب ـ كما سبق الإشارة إليه ـ هو الوجوب الكفائى فإذا بايع البعض
لإمام سقط الأثم عن الباقى فلا يشترط فى البيعة أن تكون للجميع ويتوجه هذا الوجوب
.فى الدرجة الأولى لأهل الحل والعقد أو من يقوم مقامهم من العلماء

---

(47)عبدالله الدميجى ص.د "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة "(1)
(1851)حديث "رواه مسلم "(2)
(9/402)"سير أعلام النبلاء"الأصم هو أبو بكر عبدالرحمن بم كيسان الأصم شيخ المعتزلة (3)

صلة الإمارة والخلافة بالعقيدة والفقه والتاريخ

الحق أن مسألة الإمارة والخلاف لها جوانب عقدية ولها جوانب فقهية ولها جوانب تاريخية أيضًا
حينما يذكرون عقيدة (رحمه الله عليهم)فنجد علماء السلف :ـ أما فى الجانب العقدى أهل السنة يذكرون فيها ضمنًا مسألة الإمامة ووجوب السمع والطاعة لولى الأمر المسلم فى المعروف وحرمه الخروج عليه إلا إذا كفر كُفرًا بوحًا وكان هناك قدرة .على الخروج مع وجود البديل المسلم مع عدم إحداث الفتنة
وينصون على الصلاة خلف كل إمام برًا وفاجر وعلى الجهاد معه وهذه كلها من مباحث الإمامة
كذلك العلماء ينصون على ذلك فى مسائل العقيدة للرد على المخالفين من أهل البدع

.والأهواء كالخوارج والرافضة ومن سار على اعتقاداتهم الفاسدة فى باب الإمامة
:ـ أما فى الجانب الفقهى
فإن من مسائل الإمامة شروط الإمام وكيفيه اختياره وأهل الحل والعقد وشروطهم
.وعددهم والشورى وأحكامها والبيعة أحكامها وهذه كلها مباحث فقهيه
:ـ أما فى الجانب التاريخى
فهو دراسة الموضوع من الناحية التاريخية كالحديث عن سيرة الخلفاء الراشدين
ومن بعدهم والأحداث التى وقعت فى دول الإسلام كدولة بنى أميه وبنى العباس
:والنتائج والعبر والأحكام المستخلصة من ذلك تنبيه مهم
حينما نقول بأن مسألة الإمامة لها علاقة بالعقيدة أن معنى ذلك أنها من أصول الدين التى لايسع المكلف الجهل بها كلا ،فإن هذا هو معتقد الشيعة الإمامية ومن وافقهم الذين يعتقدون أن مسألة الإمامة أصلًا من أصول الدين وركن من أركانه كالشهادتين والصلاة والزكاة كما أنهم لا يرون إيمان من لايقر بالإمامة والأئمة عندهم اثنى عشر وهذا هو الحجة ـ يزعمون ـ أنه ولد (المهدى)إمامًا آخرهم أبو القاسم محمد بن الحسن هـ (329)هـ وعيبه كبرى سنة (260)هـ وغاب عيبه صغرى سنة (256)سنة وسيظل حيًا إلى يوم القيامة وسيعودليملأ الأرض عدلًا ومعروفًا وإحسانًا إلى آخر هذا الكذب والهراء

الإنتصار لأصحاب الأخيار والرد على "انظر طرفًا من عقائد الشيعة فى كتابنا(1)
"شبهات الشيعة الأشرار

المبحث الثانى
مقاصد الإمامة

: (رحمه الله) يقول شيخ الإسلام
المقصود والواجب بالويالات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانًات " مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ،وإصلاح مالايقوم الدين إلا به من أمر دنياهم "(1)
:يظهر من كلام شيخ الإسلام أن الإمامة تقوم على مقصدين رئيسيين
:أما المقصد الأول المصلحة الدينية
وهو إقامة دين الله عزوجل من جمع وجماعات وأعياد وجهاد وحدود لذلك قال عمر لادين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامةولاإمامة إلا يسمع وطاعة ":رضى الله عنه) "(2)
الجمعة :هم يلون من أمورنا خمسًا ":رحمه الله فى الأمراء)وقال الحسن البصرى والجماعة والعيد والثغور والحدود والله لا يستقيم الدين إلا بهم أكثر مما يفسدون مع (3)"أن طاعتهم ـ والله ـ لغبطة وأن فرقتهم لكفر
الدين والملك تؤمأن ففى ارتفاع أحدهما ارتفاع ": (رحمه الله)وقال الإمام الألواس الآخر لأن الدين أسٌّ والملك حارس ،وما لاأسَّ له فمهدوم ومالاحارس له فضائع "(4)
:أما المقصد الثانى المصلحة الدنيوية
وهو إقامة مصالح الناس على وفق ما جاء به الشرع المطهر وأمربه
التى يسوس بها الأمارء والأئمة الرعية "السياسية الشرعية"وهذه هى
فإقامة مصالح الناس وتنظيم شؤنهم وإقامة العدل والمساواة والحرية بينهم من شؤن ولى الأمر كل هذا فى ظل ما جاء به الشرع الحنيف
"ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن" (رضى الله عنه)لذلك قال عثمان بن عفان أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن :معناه "قال ابن منظور تكفة مخافة القرآن والله تعالى فمن يمنعه السلطان عن المعاصى أكثر ممن يكفه (5)"القرآن بالأمر والنهى والإنذار

---

(1) "مجموع الفتاوى "(28/262)
(2) أخرجه الدارمى(1/69)
(3) "آداب الحسن البصرى"لابن الجوزى ص(121)
(4) "روح المعانى"للألوس(1/174)
(5) ما يزع ؟قال يَكُفُّ:قال ابن القاسم قلت لمالك (1/118)"التمهيد"أخرجه ابن عبدالبر فى

"تهذيب الرياسة"ويقول أبو عبدالله القَلْعِى الفقيه الشافعى فى كتابة : (رحمه الله)كلامًا بديعًا يحسن إيراده هنا يقول

نظام أمر الدين والدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود ،"
لو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الإختلاف والهرج
إلى يوم القيامة ، لو لم يكن للناس إمام مطاع؟ لانثلم شرف الإسلام
وضاع
لو لم يكن للأمة إمام قاهر لتعطلت المحاريب والمنابر وانقطعت
السبل للوارد والصادر لو خلا عصر من إمام ؛لتعطلت فيه الأحكام
وضاعت الأيتام ولم يُحج البيت الحرام لولا الأئمة والقضاة
.والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى ،ولا كُفِلت اليتامى
(1)"لولا السلطان لكان الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضًا
ولهذين المقصدين العظيمين كانت الإمامة من أعظم واجبات الدين
(2)(رحمه الله تعالى)كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية
إجماع المسلمين على (رحمه الله تعالى)وحكى العز بن عبدالسلام
(3)أن الولايات من أفضل الطاعات

---

(1) "لسان العرب"(8/390)
(2) "تهذيب الرياسة"ص(94-95)
(3) "مجموع الفتاوى"(28/390)
(4) "القواعد "للعز بن عبدالسلام(1/104)

المبحث الثالث

الطرق الشرعية لتنصيب الحاكم

. الإمامة تنعقدُ بالنصِّ كما هو الحالُ في أبي بكرٍ رضي الله عنهُ
. وتنعقدُ بالاستخلافِ كحال أبي بكرٍ مع عمرَ رضي اللهُ عنهما
وتنعقدُ بالعهدِ إلى الأصول والفروع إن خلا من الشبهةِ وكان المعهودُ إليهِ من أهلِ
.الحزمِ والديانةِ، وتنعقدُ بالغلبةِ والقهرِ
وهذه الطرقُ بعضُها أولى من بعضٍ، والحكّامُ درجاتٌ فيها، فمنهم من يأتي على
(1)رأسِ القائمةِ وهو الحاكمُ الذي اختارهُ أهلُ الحلِّ والعقدِ

وهكذا تنزلُ الدرجاتُ حتى تتناهى إلى الغلبةِ والقهرِ، وهي أضعفُ طرقِ التنصيبِ، وإنّما قبلتْ بها الشريعةُ من بابِ التعاملِ مع الواقعِ وحقنِ الدماءِ وضبطِ الأمورِ، خروجاً من الفتنةِ، وشرعتْ في أثناءِ ذلك كلّهِ أمْرَ ذلك الحاكمِ المستبدِ بالمعروفِ والطاعةِ، ونهيهُ عن المُنكرِ والبغْيِ، وجعلتْ ذلك من أعظمِ أنواعِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، فللفردِ المسلمِ أن يقاومَ الحاكمَ المستبدَ المتسلّطَ بنفسهِ وروحهِ ويجودُ بها، لكن لا يحلُّ لهُ أن يدفعَ بالأمةِ في مواجهتهِ إلا إن علِمَ يقيناً قدرتهم على التغلّبِ عليه والعودةِ بالحكمِ إلى الجادةِ، فحينئذٍ يكونُ للأمرِ حكمٌ آخر...

والحاصل أن تنصيب ولى الأمر يكو بأربعة طرق وهذا هو تفصيل القول فيها:

الطّريق الأوّل :

الاختيار والبيعة من أهل الحلّ والعقد:

أهل الحلّ والعقد من قادة الأمّة الذين يتمتّعون بالعلم والرّأي والمشورة والتّوجيه نيابةً-مخوَّلٌ لهم اختيار إمام المسلمين

---

(13) وأهلُ الحلِّ والعقدِ لا يشتبهُ على النّاسِ حالهم، فهم العلماءُ والوجهاءُ ورؤوس النّاس، ممن خبروا الحياةَ وعرفوا أمورَ الناسِ، وهم موجودونَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويسهلُ الاهتداءُ إليهم ومعرفتهم، وللعلماءِ بحوثٌ في شروطهم وطرقِ اختيارهم وأهمِّ وظائفهم، وذلك منثورٌ في كتبِ الأحكامِ السلطانيّةِ وغيرها، ويدخلُ ضمنَ اختيارِ أهلِ الحلِّ والعقدِ الاختيارُ بالانتخابِ المباشرِ، فيما لو كان الانتخابُ بين أشخاصٍ على قدرٍ متساوٍ من الديانةِ والعلمِ بتصريفِ الأمورِ وسياسةِ النّاسِ، فالإمامةُ ليستْ علماً شرعيّاً فحسب، بل تحتاجُ إلى الحزمِ والخبرةِ، وإضافةً إلى انتخابهم ومفاضلتِهم بين المرشّحينَ للإمامةِ، فإنَّ لهم حقَّ العزلِ أيضاً.

وَفْق شروطِ ومعاييرِ الإمامة الكبرى، فإذا ما بايعه أهل الحلّ والعقد ثبتت -عن الأُمَّة له بذلك ولاية الإمام الأعظم، ولزمت طاعتُه، وحَرُمت مخالفتُه فيما يأمر به وينهى بالمعروف، وليس من شروط ثبوت الإمامة والطّاعة أن يكون كلُّ مسلم من جملة المبايعين له، وإنّما تلزم بيعةُ أهل الحلّ والعقد كلَّ واحدٍ ممّن تَنْفُذُ فيه أوامره ونواهيه، لأنّ المسلمين أمّةٌ واحدةٌ وجسدٌ واحدٌ، تجمعهم الأخوّة الإيمانية وتربطهم العقيدة الإسلاميّة، وهم في الحقوق والحرمات سواءٌ؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(1).

قال الشّوكانيّ-رحمه الله-:

طريقها أن يجتمع جماعةٌ من أهل الحلّ والعقد فيعقدون له البيعة ويقبل ذلك، سواء

تقدّم منه الطّلب لذلك أم لا، لكنّه إذا تقدّم منه الطّلب فقد وقع النّهي الثّابت عنه صلّى ، فإذا بويع بعد هذا الطّلب انعقدت ولايتُه وإن أثِمَ (2)الله عليه وسلّم عن طلب الإمارة والحاصل ...بالطّلب، هكذا ينبغي أن يقال على مقتضى ما تدلّ عليه السّنّة المطهّرة، أنّ المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحلّ والعقد، فإنّها هي الأمر الذي يجب بعده الطّاعةُ ويَثْبُتُ به الولاية وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلّة وثبتت به قد أغنى الله عن هذا النّهوض وتجشُّم السّفر وقطع المفاوز ببيعة من بايع ...الحجّة الإمامَ من أهل الحلّ والعقد، فإنّها قد ثبتت إمامته بذلك ووجبت على المسلمين طاعتُه، وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كلّ من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطّاعة على الرّجل أن يكون من جملة المبايعين، فإنّ هذا الاشتراط في الأمرين مردودٌ .(3)«أوّلهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم :بإجماع المسلمين

وبهذا الطّريق تمّت مبايعة أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، فثبتت خلافته بالبيعة وأجمعت الصّحابة » :-رحمه الله-في سقيفة بني ساعدة، قال القرطبيّ (4)والاختيار على تقديم الصّدّيق بعد اختلافٍ وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة)«في التّعيين

---

(1) إرواء »من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وصحّحه الألباني في (2751)أخرجه أبو داود «الغليل (7/ 266) رقم (2208).

(2) يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ » :قال النبي صلّى الله عليه وسلّم :من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال أخرجه] «...الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، [(1652) «الأيمان»، ومسلم في (7146)باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها «الأحكام»البخاري في .(513-511 /4)للشوكاني «السيل الجرّار» (3)

(4) شرح العقيدة » :انظر]ومن العلماء من يرى أنّ خلافته ثبتت بالنصّ والإشارة من النبي صلّى الله عليه وسلّم [(533)لابن أبي العزّ الحنفي «الطحاويّة

(5) .(1/ 264)للقرطبي «الجامع لأحكام القرآن»

: الطّريق الثّاني

ثبوت البيعة بتعيين وليّ العهد

وذلك بأن يعهد وليّ الأمر إلى من يراه أقدر على مهمّة حماية الدّين وسياسة الدّنيا، فيخلفه مِن بعدِه، فإنّ بيعته على الإمامة تلزم بعهدِ مَن قبله، كمثل ما وقع مِن عهدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه، فإنّ الصّدّيق رضي الله عنه لمّا حضرتْه الوفاة عَهِد إلى عمر رضي الله عنه في الإمامة، ولم ينكر ذلك الصّحابة رضي الله عنهم، وقد اتّفقت الأمّة على انعقاد الإمامة بولاية العهد، وقد عَهِدَ معاوية رضي الله عنه إلى ابنه يزيد وغيرهم، ويدلّ عليه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطى فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ » :الرّاية يوم مؤتة زيد بن حارثة وقال (1)«قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ

فاستُشهدوا جميعًا، ثمّ أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تقدّم إليه في ذلك، والحديث دلّ على وجوب نصب الإمام والاستخلاف، قال الخطّابيّ :

فالاستخلاف سنّةٌ اتّفق عليها الملأ من الصّحابة، وهو اتّفاق الأمّة لم يخالف فيه إلاّ » الخوارج والمارقة الذين شقّوا العصا وخلعوا ربقة الطّاعة«(2).

: الطّريق الثّالث

ثبوت البيعة بتعيين جماعة تختار ولي

وذلك بأن يعهد وليّ الأمر الأوّل إلى جماعةٍ معدودةٍ تتوفّر فيها شروط الإمامة العظمى، لتقوم باختيار وليّ العهد المناسب فيما بينهم يتوالوْن عليه ويبايعونه، كمثل ما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، حيث عَهدَ إلى نفرٍ من أهل الشّورى ثمّ إنّ عمر لم يُهمل الأمر ولم يُبطل » :-رحمه الله-لاختيار واحد منهم، قال الخطّابيّ الاستخلاف، ولكنْ جعله شورى في قومٍ معدودين لا يعدوهم، فكلّ من أقام بها كان ، ثمّ لمّا استُشهد عثمان (17)«رضًا ولها أهلاً، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة رضي الله عنه بايعوا عليًّا رضي الله عنه.

---

(1) أخرجه أحمد في «مسنده»(1/ 204) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، والألباني في «أحكام الجنائز»، (3/ 192) «مسند أحمد»وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه ل (209).

(2) «معالم السنن» للخطّابي (مع سنن أبي داود)(3/ 351).

: الطّريق الرّابع

ثبوت البيعة بالقوّة والغلبة والقهر

إذا غلب على النّاس حاكمٌ بالقوّة والسّيف حتّى أذعنوا له واستقرّ له الأمر في الحكم وتمّ له التّمكين، صار المتغلّبُ إمامًا للمسلمين وإن لم يستجمع شروط الإمامة، وأحكامُه نافذةٌ، بل تجب طاعته في المعروف وتحرم منازعته ومعصيته والخروج عليه قولاً واحدًا عند أهل السّنّة، ذلك لأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لِما في ذلك من حقن الدّماء وتسكين الدّهماء، ولِما في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم وتسلُّطِ أعداء الإسلام عليهم، قال الإمام أحمد -رحمه الله-:

« ومن خرج على إمامٍ من أئمّة المسلمين وقد كان النّاس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجهٍ كان بالرّضا أو الغلبة؛ فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فإن مات الخارج مات ميتة جاهليّة، ولا يحلّ قتال السّلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من النّاس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السّنّة والطّريق»(1).

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّة -رحمهُ اللهُ تعالى-:

" والقدرةُ على سياسةِ الناسِ إمّا بطاعتِهم لهُ، وإمّا بقهرهِ لهم، فمتى صارَ قادراً على سياستِهم بطاعتِهم أو بقهرهِ، فهو ذو سلطانٍ مطاعٍ إذا أمرَ بطاعةِ اللهِ" (2)

وقال الإمام الشافعيُّ -رحمهُ اللهُ تعالى-: " كلُّ من غلبَ على الخلافةِ بالسيفِ حتّى يُسمّى خليفةً، ويجمع الناس عليه، فهو خليفةٌ"(3)

وقد حكى الإجماع على وجوب طاعة الحاكم المتغلّب الحافظ ابن حجر في «الفتح»(4)

ومن الإمامة التي انعقدت بالغلبة والقوّة ولاية عبد الملك بن مروان، حيث تغلّب على النّاس بسيفه واستتبّ له الأمر في الحكم، وصار إمامًا حاكمًا بالغلبة، ومن ذلك ولاية بني أميّة في الأندلس انعقدت لهم بالاستيلاء والغلبة، مع أنّ الخلافة قائمة في بغداد للعبّاسيّين.

---

(1) «المسائل والرسائل» للأحمدي (2/ 5).

(2) منهاج السنّةِ، 1/142.

(3) مناقبُ الشافعي 1/449.

(4) «فتح الباري» لابن حجر (7 /13) -رحمه الله-وقد حكاه عن ابن بطّال.

فهذه هي الطّرق التي تثبت بها الإمامة الكبرى فتنعقد بالاختيار

والاستخلاف سواء بتعيين وليِّ عهدٍ مستخلَفٍ أو بتعيين جماعةٍ تختار من بينها وليّ عهد، وهما طريقان شرعيّان متّفقٌ عليهما، فإذا بايعه أهل الحلّ والعقد بالاختيار لزمت بيعتُهم سائرَ من كان تحت ولايته، كما تلزمهم البيعةُ الحاصلة بالاستخلاف، وكذا المنعقدة عن طريق القهر والغلبة، فالبيعة حاصلةٌ على كلّ أهل القطر الذي تولّى فيه الحاكم المستخلَف أو المتغلّب ممّن يدخلون تحت ولايته أو سلطانه.

ملحوظة:

أمّا انعقاد الولاية أو الإمامة العظمى بأساليب النُّظُم المستوردة الفاقدة -فبغضّ النّظر عن فساد هذه الأنظمة وحكمِ العمل بها-للشّرعيّة الدّينيّة فإنّ منصب الإمامة أو الولاية يثبت بها ويجري مجرى طريق الغلبة والاستيلاء والقهر، وتنعقد إمامة الحاكم وإن لم يكن مستجمِعًا لشرائط الإمامة، ولو تمكّن لها دون اختيارٍ أو استخلافٍ ولا بيعةٍ، قال النّوويّ -رحمه الله-:

« وأمّا الطّريق الثّالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدّى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلافٍ ولا بيعةٍ، وقهر النّاس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافتُه لينتظم شملُ المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشّرائط بأنْ كان فاسقًا أو جاهلاً فوجهان، أصحُّهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله»(1)

فإذا تم تنصيب ولى الأمر أو الحاكم بطريقة من هذه الطرق فلا يجوز الخروج عليه ولا شق عصاه إلا إذا كفر ولى الأمر كفرًا بوحًا عندنا من الله فيه برهان وتوفرت القدرة على الخروج من غير إحداث فتنة وكان هناك البديل المسلم.

هذه الضوابط التى بها يمكن الخروج على الحاكم إذا توفرت وصاحب الكلمة والحكم فى ضبط هذه الأمور ليس أحاد الناس ولا عوامهم بل يترك الأمر لأهل الحل والعقد.

وبعد الحديث عن الطرق الشرعية لتنصيب الحاكم أتطرق إلى الحديث عن حق الحاكم على الرعية وحق الرعية على الحاكم لما لهذه المسألة من أهمية وهذا فى المبحث التالى

---

(1) «روضة الطالبين» للنووي (10/ 46).

المبحث الثانى

حقوق الراعى والرعية

(السلطان)حقوق الراعى :أولًا

:الحق الأول

بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا فى كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية فلا طاعة فى المعصية

"يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأإمر منكم ":قال تعالى النساء

وفى الصحيحين عن عبدالله "الأمراء"هم "بأولى الأمر "وقد سبق البيان أن المراد على المرء ":أنه قال (صلى الله عليه وسلم)عن النبى (رضى الله عنهما)بن عمر المسلم السمه والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا (1)"سمع ولا طاعة

يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما وافق طبعه " أولم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته لكن لا يجوز له (2)"محاربة الإمام

ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطقًا فى كل أوامره بل يسمع له ويطاع مطقًا إلا فى هذه المعصية بعينها التى أمر به فلا سمع ولا طاعة.

وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله "التى نقلها عن جميع السلف "العقيدة "قال حرب فى (3)"معصية فليس للك أن تطيعه البته وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه

:الحق الثانى

قال رسول الله :قال (رضى الله عنه)عن أبى أوس تميم الدارى :بذل النصحية له لله ولرسوله ":الدين النصحية قالوا لمن يا رسول الله قال":(صلى الله عليه وسلم) (4)"ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم

إن الله ":(صلى الله عليه وسلم)قال رسول الله (رضى الله عنه)وعن أبى هريرة أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا :يرضى لكم ثلاثًا (5)"تفرقوا وأن تناصحوا من ولاة الله أمركم

( )ومسلم ( )"رواه البخارى"(1)

(5/365)"تحفة الأحوذى"(2)

(401) :ص"حادى الأرواح"نقل ذلك ابن القيم فى (3)

"رواه مسلم"(4)

.واللفظ له(2/367) "المسند"وأحمد فى ( )"رواه مسلم"(5)

:كيفية النصح لولاة الأمور

والنصح لولاة الأمور يكون سرًا لا علانية مع التلطف واللين والوعظ فإن استجاب

فذاك وإلا فقد أدى الذى عليه ، ومن وسائل النصح المشافهة والمكاتبة والمراسلة والإتصال ونحو ذلك
وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة فى نصح ولاة الأمور من غير إفراط ولا تفريط وقد هدى الله تعالى أهل السنة والجماعة لهذا الفهم من خلال نصوص الشريعة .
.(رحمة الله عليهم)المباركة وهذا الذى كان عليه سلفنا الصالح
من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ":(صلى الله عليه وسلم)قال (1)"ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا قد أدى الذى عليه
عن أسامة بن زيد أنه قيل له ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال (2)وفى الصحيحين أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ؟والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ما دون أن أفتح أمرًا ":
"لا أحب أن أكون أول من فتحه
قد كلمته سرًا دون أن أفتح بابًا "قال المهلب قوله (3)"الفتح"قال الحافظ بن حجر فى مراد :وقال عياض ...أى باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفرق الكلمة " أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالتكبير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك بل "يتلطف به وينصحه سرًا فذلك أجدربالقبول
ينبغى لمن ظهر له غلط ":(4)"السيل الجرار "فى (رحمه الله)وقال الإمام الشوكانى الإمام فى بعض المسائل أن يناصمه ولا يظهر الشناعة عليه على روس الأشهاد بل "كما ورد فى الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصحية ولا يُذلُّ سلطان الله ويختار الكلام مع السلطان فى الخلوة على الكلام معه على رؤس ":وقال ابن النحاس (5)"الأشهاد بل يود لو كلمه سرًا ونصحه خفية من غير ثالث لهما
ليس من منهج السلف التشهير ":(رحمه الله)ويقول العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر لأن ذلك يفضى إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة فى المعروف ويفضى إلى الخوض الذى يضر ولا ينفع ،ولكن الطريقة النصحية فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الإتصال :المتبعة عند السلف (6)"بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير

(13/52)"الفتح "(3)البخارى ومسلم (2) "رواه أحمد"(1)
تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال "(5) (4/556)"السيل الجرار "(4)
لابن "حقوق الراعى والرعية "من فتوى للشيخ مطبوعة فى آخر رسالة (6) (64)ص "الهالكين
(27-28)عثمين ص

فإذا كان الكلام فى الملك بغيبة ": (رحمه الله)وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين أونصحه جهرًا والتشهير به من إهانته التى توعد الله فاعلها بإهانته فلاشك أنه يجب .مراعات ما ذكرناه

يريد الاسرار بالنصح ونحوه ـ لمن استطاع نصيحتهم من العلماء الذين يَغْشُونَهم فإن مخالفة السلطان فيما ليس من .ويخالطونها وينتفعون بنصيحتهم دون غيرهم ضروريات الدين علنًا وإنكار ذلك عليه فى المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ وغير ذلك ليس من باب النصحية فى شيء فلا تغتر بمن يفعل ذلك وإن كان عن (1)"حسن نية فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم ، والله يتولى هداك
ومن النصح لهم تنبيهم على الأخطاء ":ويقول الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ والمنكرات التى تحصل فى المجتمع ـ وقد لا يعلمون عنها ـ ولكن يكون هذا بطريقة سرية فيما بين الناصح وبينهم لا النصحية التى يجهر بها أمام الناس أو على المنابر لأن هذه الطريقة تثير الشر وتحدث العداوة بين ولاة الأمور وبين الرعية ليست النصحية أن الإنسان يتكلم فى أخطاء ولاة الأمور على المنبر أو على كرسى أمام الناس هذا لا يخدم المصلحة وإنما يزيد الشر شرًا ، إنما النصحية تتصل بولاة الأمور شخصيًا ، أو كتابيًا أو .عن طريق بعض الذين يتصلون بهم
وتبلغهم نصيحتك سرًا فيما بينك وبينهم وليس من النصحية أيضًا أن نكتب نصحية وندور بها على الناس ليوقعوا عليها وتقول هذه نصحية لا ،هذا فضحية هذه من الأمور التى (2)"تسبب الشرور وتفرح الأعداء ويتدخل فيها أصحاب الأهواء
وبعد ذلك أظن أن كل مصنف علم المنهج السلفى فى هذا الحق ألا وهو النصح لولاة أمور وعلم الضوابط الذى ذكرها أهل العلم فى هذا الشأن وهذا ليس من قبيل المداهنة ولا الخوف ولا الحرص على المصلحة ـ كما يزعم ضعفاء الإيمان وأهل الأهواء هداهم الله إلى الحق ـ إنما ذلك إستنادًا للأدلة الشرعية ودرءًا للمفاسد وجلبًا للمصالح والله .الهادى إلى سواء السبيل

:الحق الثالث

القيام بنصرتهم باطنًا وظاهرًا وبذل المجهود فى ذلك لمافيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدى المعتدين

((393)لابن عثمين ص"مقاصد الإسلام"(1)
(9)ص "الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة"من فتوى للشيخ فى "(2)

:الحق الرابع
أن يعرف له عظيم حقه وما يجب من تعظيم قدره فيعامل بما يجب له من الأحترام والإكرام وماجعل الله ـ تعالى ـ له من الإعظام ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم.

:الحق الخامس
إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته.

:الحق السادس
تحذيره من عدو يقصده بسوء وحاسد يرميه بأذى.

:الحق السابع
إعلامه بسيره عماله الذين هو مطالب بهم ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه فى خلاص ذمته وللأمة فى مصالح ملكه ورعيته.

:الحق الثامن
":إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة قال تعالى (البقرة)"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان

:الحق التاسع
رَدّ القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه لما فى ذلك من مصالح الأمة وانتظام الملة.

:الحق العاشر
الذَّبُّ عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل فى الظاهر والباطن والسِّرِّ والعلانية وإذا وَفَّتِ الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لمواقعها صَغَتِ القلوب وأخلصت واجتمعت الكلمة وانتصرت.

:حقوق الرعية :ثانيًا

:الحق الأول
حماية بيضة الإسلام والذب عنها إما فى كل إقليم إن كان خليفه ـ أو فى القطر المختص به إن كان مفوضًا إليه فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين وتدبير الجيوش وتجنيد الجنود وتحصين التغور بالعُدَّة المانعة

الحق الثانى
حفظ الدين على أصوله المقدرة وقواعده المحرة ورد البدع والمبتدعين ، وإيضاح حجج الدين ونشر العلوم الشرعية ، وتعظيم العلم وأهله النصحاء لدين الإسلام ، ومشاورتهم فى موارد الأحكام.
"وشاورهم فى الأمر": (صلى الله عليه وسلم)قال الله تعالى ـ لنبيه
قال الحسن كان والله غنيًا عن المشورة ولكن أراد أن يستن لهم.
ومشورة الرعية ليست واجبة فى حق ولى الأمر كما أنه إذا استشار فليس ملزمًا باتباع " مستشاريه لأنه هو المسؤل الأول عن تصريف الأمور ؛ فيتحمل وحده كافة التبعات.

:الحق الثالث

إقامة شعائر الإسلام كفروض الصلوات والجمع والجماعات والآذان والإقامة والخطابة .النظر فى أمر الصيام والفطر وأهلته وحج البيت الحرام وعمرته:والإمامة ومنه .الاعتناء بالاعياد وتيسير الحج وغير ذلك:ومنه

:الحق الرابع

فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم وكف الظالم عن المظلوم ولايولى ذلك إلا من يثق بديانته وصيانته من العلماء والصلحاء والكفاة النصحاء ولايدع السؤال عن أخبارهم والبحث عن أحوالهم ،ليعلم حال الولاة مع الرعية كلُ راع :(صلى الله عليه وسلم)فإنه مسؤل عنهم مطالب بالجناية منهم قال رسول الله "مسؤل عن رعيته

:الحق الخامس

إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه أو سراياه وبعوثه وأقل ما يجب منه فى كل سنة مرة ؛ إن كان بالمسلمين قوة فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة ولا يخلى سنة من جهاد إلا لعذر كضعف بالمسلمين ـ والعياذ بالله تعالى ـ واشتغالهم بفكال أسراهم واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها

:الحق السادس

إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحاروم الله عن التجرؤ عليها ولحقوق العباد عن التخطى إليها ويسوى فى الحدود بين القوى والضعيف والوضيع والشريف

:(صلى الله عليه وسلم)قال رسول الله

أنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ويتركون الشريف وايم :إنما أهلك من كان قبلكم " (1)"الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها

---

(1)

:الحق السابع

تحصيل الزكوات والجزية من أهلها وأموال الفىء والخراج عند محلها وصرف ذلك فى مصارفه الشرعية وجهاته المرضية وضبط جهات ذلك وتفويضه إلى الثقات من العمال

:الحق الثامن

النظر فى أوقات البر والقربات وصرفها فيما هى له من الجهات

.وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات

:الحق التاسع

.النظر فى قسم الغنائم وتقسيمها وصرف أخماسها إلى مستحقيها

:الحق العاشر

إن الله "العدل فى سلطانة وسلوك موارده فى جميع شأنه ،قال تعالى
(90)النحل"يأمر بالعدل والإحسان
(152)الأنعام"وإذا قلتم فاعدلوا ":وقال تعالى
وفى كلام الحكمة عدل الملك حياة الرعية وروح المملكة فما بقاء جسد !لا روح فيه ؟

فيجب على من حكمه الله تعالى فى عباده وملكه شيئًا من بلاده أن يجعل العدل أصل اعتماده وقاعده استناده لمافيه من مصالح العباد وعمارة البلاد ولأن نعم الله يجب شكرها وإن يكون الشكر على قدرها ونعمة الله على السلطان فوق كل نعمة فيجب أن يكون شكره أعظم من .كل شكر

وأفضل ما يشكر به السلطان لله ـ تعالى ـ إقامته العدل فيما حكمه فيه وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء العقلاء ، أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات وأن الجور سبب لخراب الممالك واقتحام (1)"الممالك ولاشك عندهم فى ذلك

---

(1) حقوق الرعية (71: 61ص)لبدر الدين ابن جماعة"انظر تجريد الأحكام فى تدبير أهل الإسلام للدكتور "معاملة الحكام فى ضوء الكتاب والسنة "و (19)فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص بتصرف كبير (51:56)عبدالسلام البرجس ص

المبحث الثالث
شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى

يقولون بأن الإمام الذى له سمع وطاعة والمنصوص عليه فى الأحاديث هو إمام لجميع المسلمين

الرد على هذه الشبهة

فى يشترط فى الإمام الذى !هذا الكلام لا دليل عليه بل قام الإجماع على خلافه يبايع أن يكون إمامًا لجميع المسلمين فى جميع الدنيا ، بل كل إمام استقل بولايته وجبت بيعته على المسلمين جهته.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون ": (رحمه الله)قال شيخ الإسلام نوَّابه ، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أوغير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفى الحقوق"(1)

لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الإختلاف بين ": (رحمه الله)وقال الشةكانى أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع .بادروا بنصب من يقوم مقامه إلى هذه الغاية(صلى الله عليه وسلم)المسلمين منذ قبض رسول الله"(2)

يعلم من ذلك أن كل جماعة فى جهة نصِّب عليها إمام ببيعة أو بغيرها من وسائل نصب الإمام وجب على هذه أهل هذه الجهة أن يسمعوا له ويطيعوا فى المعروف.

---

(1)"مجموع الفتاوى"(34/175)

(2)"السيل الجرار"(4/502)

الشبهة الثانية:
زعموا بأن النصوص القاضية بوجوب السمع والطاعة للولى الأمر إنما هى محمولة على ولى الأمر العادل أما الفاسق الفاجر فلا.

الرد على هذه الشبهة.
أن النصوص النبوية قاضية بوجوب السمع والطاعة (رحمنى الله وإياك)إعلم لولى الأمر العدل والفاجر إلا إذا كان هناك كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان على هذا المنهج والتزموه تطبيقًا (رحمه الله عليهم)، ولقد سار السلف للأحاديث النبوية التى تنص على ذلك والتى منها:
"صحيحه "ما رواه مسلم فى (1)عن حذيفة (رضى الله عنه)قال: "يا رسول الله إنا كنا فى شر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال نعم فهل وراء ذلك الخير شر نعم قلت: فهل وراء ذلكالشر خير؟قال. قال نعم يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى: كيف؟ قال: نعم قلت:قال كيف: قلت: وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان أنس قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب: أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"

قال النووى(رحمه الله): (2)
" وفى حديث حذيفة هذا: إن لزم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصى من أخذ الأموال وغير ذلك ، فتجب طاعته فى غير معصية"

وفى الصحيحين(3) عن جناده بن أبى أمية قال: "دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال: دعانا النبى (صلى الله عليه وسلم)فبايعناه فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسؤنا وأثرة علينا وإلا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"

---

(1)حديث "رواه مسلم "(1847)
(2)"شرح النووى على مسلم"(6/482)
(3)حديث "مسلم "و(7056)حديث"رواه البخارى"(1709)

وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ:

اسمع وأطع فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وأن أكلوا مالك "
.(1)"وضربوا ظهرك إلا أن يكون معصية
...يفهم من هذه النصوص أن الإمام أن ظلم وجار بضرب الظهر وأخذ المال وكذا وكذا يسمع له ويطاع وعلى المسلم الصبر والدعاء إلا إذا أمر الإمام بالمعصية فلا سمع له ولاطاعة.
ولايفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا فى كل أوامره بل يسمع له "
(2)"ويطاع مطلقًا إلا فى المعصية فلا سمع ولا طاعة
(3)"صحيحه"ويدل على ذلك ما رواه مسلم فى
ألا من ": (صلى الله عليه وسلم)قال رسول الله :قال (رضى الله عنه)عن عوف بن مالك ولى عليه وال فرآه يأتى شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن "يدًا من طاعة
والسير السلفية انسياقًا رواء العواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة أو المذاهب
اجتمع فقهاء بغداد فى ولاية الواثق إلى أبى ":(رحمه الله)الثورية الفاسدة يقول حنبل أن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون :وقالوا له (رحمه الله)عبدالله يعنى الإمام أحمد بن حنبل فناظرهم فى ذلك !إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولانرضى بإمارته ولا سلطانه وقال عليكم بالإنكار فى قلوبكم ولاتخلعوا يدًا من طاعة ، ولاتشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا وعاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح نزع أيديهم من طاعته ـ صوابًا هذا خلاف :ويستراح من فاجر وقال ليس هذا ـ يعنى (4)"الآثار
فهذه الصورة من أروع الصور التى نقلها الناقلون تشرح صراحة التطبيق العملى "
(5)"لمذهب أهل السنة والجماعة فى هذا الباب
هم يَلُون من أمورنا خمسًا الجمعة " :فى الأمراء: (رحمه الله)يقول الحسن البصرى والجماعة والعيدين والثغور والحدود والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا والله (6)"لَمَاتُصلح الله بهم أكثر ما يفسد ، مع أن طاعتهم ـ والله ـ لغبطة ، وإن فُرْقتهم لكفر

وإسناده حسن (10/426)صحيح ابن حبان "الإحسان فى تقريب "(1)
(90) :ص"معاملة الحكام"(2)
"رواه مسلم"(3)
(1/195)لابن مفلح"الآداب الشريعية"وانظر (133) :ص "أخرجه القصة الخلال فى السنة(4)
(9) :ص "معاملة الحكام"(5)
به كفر دون كفر:،وقوله لكفر يعنى (121)لابن الجوزى ص"آداب الحسن البصرى "(6)

من الصحابة والتابعين ومن (رحمه الله عليهم)وهكذا كان السلف بعدهم يتعاملون مع أئمة الجور والفسق بالسمع والطاعة وعدم الخروج والصبر والدعاء.

وأما أهل العلم والدين والفضل فلا ": (رحمه الله)قال شيخ الإسلام

يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ، ومن سيرة غيرهم"(1)
وهو الإمام أحمد بن (رحمة الله عليهم)وإليك نموذج من هؤلاء السلف حنبل حيث كان مثالًا للسنة فى معاملة الولاة لقد تبنى الولاة فى زمنه أحد المذاهب الفكرية السيئة وحملوا الناس على القول بخلق القرآن بالقوة والسيف فثبت الله عزوجل الإمام أحمد فى هذه الفتنة فكان كالحبل الشامخ فى وجه من أراد مخالفة المنهج النبوى.

---

(1)"مجموع الفتاوى"(35/12)

الشبهة الثالثة:
كيف نسمع لولاة الأمر وهم لا يحكمون شرع الله تعالى.
وبعض هؤلاء يطلقون الحكم بالكفر على ولاة الأمور.
الرد على هذه الشبهة:
هذه الشبهة مجملة وصاحبها أطلق الكلام دون تفصيل قال الشيخ (رحمه الله)عبدالعزيز بن باز:

من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور " :
من قال أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر :الأول
كفرًا أكبر.
من قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا :الثانى
جائزًا وبالشريعة جائز فهو كافر كفرًا أكبر.
من قال أنا أحكم بهذا والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن :الثالث
الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفرًا أكبر.
من قال أنا أحكم بهذا وهو يعقد أن الحكم بغير ما أنزل الله :الرابع
لايجوز ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم
بغيرها ولكنه تساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر
كفرًا أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر(1).
لذلك من خرج على ولى الأمر بسبب تكفيره لأنه لم يحكم الشريعة
بدون التفصيل السابق فهو لم يفهم منهج أهل السنة والجماعة.

---

(22)"التحذير من التسرع فى التكفير(1)

الشبهة الرابعة:

يستدل البعض على جواز الخروج على ولاة الأمر والكلام فيهم
إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند "وتحريض الناس عليهم ، بحديث
سلطان جائز"(1)

الرد على هذه الشبهة:

الحديث إنما قال عند ـ أى إمام ـ ولى الأمر وحضوره لا من خلفه:أولًا
.

ليست معنى الحديث الإنكارعلى ولى الأمر علنًا أو سبه على :ثانيًا
المنابر وفى المحاريب فإن هذا ليس من طريق السلف فى النصح لولاة

الأمر ـ كما سبق بيانه ـ أنه بلطف وسرية كما جاء فى حديث عياض صلى الله)ألم تسمع يا هشام رسول الله :بن غنم قال لهشام بن حكيم من كانت عنده نصحيه لذى سلطان فيأخذ ":إذ يقول (عليه وسلم (2)"بيدهفيخلوا به فإن قبلها قبلها وإن ردها كان قد أدى الذى عليه

حديث (2/274)وكتاب السنة مع ظلال الجنة للألبانى (404- (3/403)رواه أحمد فى المسند "(1) (1098)
سبق تخريجه (2).

:الشبهة الخامسة

.لاتلزمنا البيعة ولا سمع وطاعة لأننا لم نبايعهم بأنفسنا

.الرد على هذه الشبهة

لا يشترط فى البيعة أن تكون من كل فرد فى الولاية فإن عمل الخلفاء الراشدين والسلف الصالح جرى على هذا حيث اكتفوا ببيعة أهل الحل والعقد لولى الأمر.

صلى الله عليه)ما أمر اللهُ به ورسوله ":(رحمه الله)قال شيخ الإسلام من طاعة ولاة الأمور وناصحتهم واجب على الإنسان ، وإن لم (وسلم (1)"يعاهدهم عليه وإن لم يحلف لهم الإيمان المؤكدة

فإذا بايع أهل الحل والعقد الإمام يلزم الباقين طاعته وليس بلازم أن يبايعه كلهم من المشرق والمغربرجالًا ونساءً هذا ليس منهج الإسلام

فى عقد الإمامة
إذا اجتمع المسلمون على ":(رحمه الله)قال الشيخ عبدالعزيز بن باز
أمير وجبت طاعته على الجميع ولو ما بايع بنفسه الصحابة
والمسلمون ما بايعوا أبا بكر ، بايعه من فى المدينة ولزمت البيعة
(2)"للجميع

(35/9)"مجموع الفتاوى"(1)
من شريط طاعة ولاة الأمور(2)

:الشبهة السادسة
بحديث "استدلال البعض على عدم جواز وجود الإمامة فى غير قرش
(1)"لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى منهم إثنان "
(2)"الناس تبع لقريش فى هذا الشأن "وبحديث
:الرد على هذه الشبهة
فى حال الاختيار إذا صلح لولاية الأمر رجلان أحدهما من قريش :أولًا
والآخر من غير قريش فإن القرش يقدم على غيره للأحاديث السابقة
.وهذ محل الإجماع
فى حال ترك القرش الاستقامة على الدين لا أفضلية له لمجرد :الثانى
:قال (رضى الله عنه)أنه قرش ، وهذا يدل عليه ما جاء عن معاوية
إن هذا الأمر فى قريش ":يقول (صلى الله عليه وسلم)سمعت رسول الله
(3)"لا يعاديهم أحد إلا كبه الله فى النار على وجهة ما أقاموا الدين
يؤكد هذا أنه فى حال تغلب رجل مسلم على المسلمين فإن تجب :ثالثًا

.له البيعة والسمع والطاعة
(صلى الله عليه وسلم)قال رسول الله":قال (رضى الله عنه)عن أنس
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ":
والله تعالى أعلم .وهذامحل إجماع (4)"

---

(1)حديث "مسلم"و (7140)حديث "رواه البخارى "(1820)
(2)حديث"مسلم"و (3496)حديث"رواه البخارى"(1818)
(3)حديث "رواه البخارى"(7139)
(4)حديث"رواه البخارى"(7142)

:الشبهة السابعة

وهى من أقوى الشبهات التى يستند عليه الثوار والحزبيون وهى قولهم أن الحسين وابن الزبير قد خرجا على ولى الأمر فى زمانهما :

الجواب على هذه الشبهة

أما خروج الحسين بن علي رضي الله عنه وأرضاه ، فقد قال :أقول ولما أخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية،) :ابن كثير ـ رحمه الله ـ كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبي بكر وهو مصمم على .ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد

بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وقد كان عبد الله بن) (وخرجا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها عمر بن الخطاب وجماعات أهل بيت النبوة ممن لم ينقض العهد، ولا حدثنا إسماعيل بن :بايع أحدا بعد بيعته ليزيد ، كما قال الإمام أحمد لما خلع الناس يزيد بن :علية، حدثني صخر بن جويرية، عن نافع قال أما بعد، فإنا) :معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله صلى

هذه :إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال) :الله عليه وسلم يقول (1)(غدرة فلان
وإن من أعظم الغدر ـ إلا أن يكون الإشراك بالله ـ أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا وقد رواه .يشرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه حسن :مسلم والترمذي، من حديث صخر بن جويرية، وقال الترمذي وقد رواه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف .صحيح المدائني، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (2)(مثله

---

(1) (البداية والنهاية 11 / 477) (2) (السابق 11 / 652).

ثم كثر ورود الكتب على الحسين رضي الله عنه من بلاد العراق يدعونه إليهم، وذلك حين بلغهم موت معاوية وولاية يزيد، ومصير الحسين إلى مكة فرارا وبعث عبيد الله بن زياد لحربه عمر)من بيعة يزيد ، فلما قدم العراق وخذلوه اختر مني إحدى ثلاث، إما أن تتركني أرجع؛ أو !يا عمر :بن سعد، فقال فسيرني إلى يزيد؛ فأضع يدي في يده ؛ فإن أبيت فسيرني إلى الترك؛ فأجاهد (1) (حتى أموت
فإنه رضي الله عنه لم يفرق الجماعة ، ولم) :وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بلده ؛ أو إلى الثغر ؛ أو إلى يزيد ، داخلا :يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى (في الجماعة ، معرضا عن تفريق الأمة
فتبين من هذا أمران ، أحدهما مخالفة ابن عباس وابن عمر وغيرهما للحسين رجوع الحسين رضي الله عنه آخر الأمر :رضي الله عنهم أجمعين ، والثاني .
وأما خروج عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وأرضاه ، فقد تقدم أن ابن الزبير امتنع من بيعة يزيد بن معاوية هو والحسين رضي الله عنهما ، ولم يوافق على هذا ، وبعد وفاة معاوية بن يزيد عن غير عهد بويع لابن الزبير في غالب وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة) :الأقطار ، قال الذهبي رحمه الله في أربع وستين، وحكم على ، الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام ، ولم يستوسق له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء في أمراء المؤمنين، وعد دولته زمن فرقة ؛ فإن مروان غلب على الشام ثم مصر، وقام

عند مصرعه ابنه عبدالملك بن مروان، وحارب ابن الزبير، وقتل ابن الزبير 2) (رحمه الله، فاستقل بالخلافة عبد الملك وآله، واستوسق لهم الأمر

(353 / 4منهاج السنة) (1)
(364 / 3السير) (2)

":وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله
فإن يزيد بويع بعد موت أبيه معاوية ، وصار متوليا على أهل الشام ومصر والعراق وخراسان ، وغير ذلك من بلاد المسلمين ، والحسين رضي الله عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وهي أول سنة ملك يزيد ، والحسين استشهد قبل أن يتولى على شيء من البلاد ، ثم إن ابن الزبير لما جرى بينه وبين يزيد ما جرى من الفتنة ، واتبعه من اتبعه من أهل مكة والحجاز وغيرهما، وكان إظهاره طلب الأمر لنفسه بعد موت يزيد، فإنه حينئذ تسمى بأمير المؤمنين وبايعه عامة أهل الأمصار إلا أهل الشام؛ ولهذا إنما تعد ولايته من بعد موت يزيد، وأما في حياة يزيد فإنه امتنع عن مبايعته أولا، ثم بذل المبايعة له ، فلم يرض يزيد إلا بأن يأتيه أسيرا ؛ فجرت بينهما فتنة ، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد، بايع وتولى بعد يزيد ابنه معاوية .ابن الزبير طائفة من أهل الشام والعراق وغيرهم بن يزيد ، ولم تطل أيامه، بل أقام أربعين يوما أونحوها،وكان فيه صلاح وزهد ولم يستخلف أحدا؛ فتأمر بعده مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه، ثم تأمر بعده ابنه عبد الملك ، وسار إلى مصعب بن الزبير نائب أخيه على العراق فقتله، حتى ملك العراق ، وأرسل الحجاج إلى ابن الزبير فحاصره (وقاتله ؛ حتى قتل ابن الزبير، واستوثق الأمر لعبد الملك ثم لأولاده من بعده (1)
:وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله
شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبدالملك :على قول عبدالله بن دينار

اجتماع الكلمة ، وكانت قبل ذلك مفرقة ، :والمراد بالاجتماع) :بن مروان
وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة ، وهما عبد الملك
بن مروان وعبد الله بن الزبير ، فأما بن الزبير فكان أقام بمكة ، وعاذ بالبيت
بعد موت معاوية ، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية ؛ فجهز إليه يزيد
.الجيوش مرة بعد أخرى

(4/308منهاج السنة) (1)

فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة
حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين ؛ فبايعه الناس بالخلافة
بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو
أربعين يوما ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير، وانتظم له ملك
الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ،
ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم ، وكانوا بفلسطين ؛
فاجتمعوا على مروان بن الحكم ؛ فبايعوه بالخلافة ، وخرج بمن أطاعه إلى
جهة دمشق، والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير ، فاقتتلوا بمرج راهط
.؛ فقتل الضحاك ، وذلك في ذي الحجة منها ، وغلب مروان على الشام
ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر ؛ فحاصر بها عبد الرحمن بن
جحدر عامل بن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ، ثم
مات في سنته ، فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن
مروان فقام مقامه ، وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ، ولابن الزبير ملك
الحجاز والعراق والمشرق ، إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة ،
.وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت ، فأقام على ذلك نحو السنتين
ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر
رمضان سنة سبع وستين ، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى
سنة إحدى وسبعين ،فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى
الآخرة منها ، وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط
، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل
عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، وكان عبد الله بن

عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك ، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي ، واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير ، وانتظم (1). (الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ

---

(1) (الفتح)(13 / 194)

وقال ابن قدامة رحمه الله في:
ولو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه ؛ حتى أقروا له ، (وأذعنوا بطاعته ، وتابعوه ، صار إماما يحرم قتاله ، والخروج عليه ؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله ،واستولى على البلاد وأهلها ؛ حتى بايعوه طوعا وكرها ؛ فصار إماما يحرم الخروج عليه) .
فابن الزبير رضي الله عنه إما أن تكون الخلافة له والمنازع مروان ثم عبدالملك ، وإما أن تكون هناك دولة لابن الزبير ودولة لمروان ، وإما أن تكون الخلافة لمروان ثم لعبدالملك.
إن ابن الزبير رضي :فعلى الأمرين الأولين لادليل فيهما ، وعلى الثالث يقال رأيت عبد الله بن :الله عنه لم يوافق على ذلك ؛ فروى مسلم عن أبي نوفل قال الزبير على عقبة المدينة ، فجعلت قريش تمر عليه والناس ؛ حتى مر عليه السلام عليك !السلام عليك أبا خبيب (:عبد الله بن عمر ؛ فوقف عليه ؛ فقال أما والله !أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا !السلام عليك أبا خبيب !أبا خبيب !أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا !لقد كنت أنهاك عن هذا) .
وأما قضيته مع يزيد بن معاوية فقد تقدم الجواب عنها في قضية الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين.
أسأل الله للجميع حسن .هذا ما يسره الله إيراده هنا ، والسنة أولى بالاتباع والقصد والاتباع.
بعض من يصف أمير المؤمنين وكاتب الوحي لرسول الله صلى الله :تنبيه معاوية ـ رضي الله عنه ورحمه وجزاه عن الإسلام خيرا ـ :عليه وسلم بالمستبد أو بأول من أسس للاستبداد والتوريث في الخلافة ، يستدل بفعل ابن الزبير والحسين رضي الله عنهم أجمعين ، والكل صحابة !!وصدق الله

. (فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)
وحظوظ النفس وشهواتها إذا أخرجت في قالب الانتصار للدين هلك الإنسان
.والحمد لله رب العالمين .وأهلك غيره ، والله المستعان

(49 / 10المغني) (1)

الشبهة الثامنة

هل نترك المجال للعلمانيين ؟

الجواب على هذه الشبهة

الديمقراطية نظام أرضي ، يعني حكم الشعب للشعب ، وهو بذلك مخالف للإسلام ، فالحكم لله العلي الكبير ، ولا يجوز أن يُعطى حق التشريع لأحدٍ من البشر كائناً من كان.

"وقد جاء في موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة (1066 / 2) ، 1067) :

" ولا شك في أن النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة ، في الطاعة ، والانقياد ، أو في التشريع ، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى ، وحقه في التشريع المطلق ، وتجعلها من حقوق المخلوقين ، والله تعالى يقول : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) يوسف / 40 ، الأنعام / 57 " .

ويقول تعالى : (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) "

من علم حال النظام الديمقراطي وحكمه ثم رشح نفسه أو رشح غيره مقرّاً لهذا النظام ، عاملاً به ، فهو على خطر عظيم ، إذ النظام الديمقراطي منافٍ للإسلام كما سبق.

وأما من رشح نفسه أو رشح غيره في ظل هذا النظام ، حتى يدخل ذلك المجلس وينكر على أهله ، ويقيم الحجة عليهم ، ويقلل من الشر والفساد بقدر ما يستطيع ، وحتى لا يخلو الجو لأهل الفساد والإلحاد يعيثون في الأرض فساداً ، ويفسدون دنيا الناس ودينهم ، فهذا محل اجتهاد ، حسب المصلحة المتوقعة من ذلك.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها ؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟"

فأجابوا:

" لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله ، وتعمل بغير شريعة الإسلام ، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام ، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم ، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية."

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود ."

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة (23 / 406) ، 407)

لذلك نقول لمن يبرون لأنفسهم الخروج على ولاة الأمر بدعوة أنهم لا يريدون أن يتركوا المجال لغير الأسلامين كما يزعمون فلذلك يسبقون العلمانيين إلى الميادين

بالثورات والمظاهرات وإنشاء الأحزاب ودخول البرلمانات إلى آخر هذه المخالفات فإذا بينت لهم الحكم فى هذه المسائل اعتراضوا عليك بقولهم أن نترك المجال لعلمانيين حتى صروا لعبة فى أيدى العلمانيين وما من بلدنا من البلاد الأسلامية سلكت هذه المسالك البديعة بل والشركية إلا وترتب على ذلك من الفساد الأمنى و الإقتصادى والسياسي والدعوى والفكرى والله به عليم

لذلك نقول لهؤلاء الثوار والمتحمسين لتطبيق الشريعة والباحثين عن التمكين عليكم بطريقة السلف الصالح فأنها أسلم وأحكم، و اعلموا أن ما عند الله لا ينال بطاعته كما جاء فى الحديث والله المستعان وعليه التكلان.

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

كتبه

أبو عبدالله

محمود بن على سرور

عفا الله عنه